

التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان وتعديلها

رقم (2) لسنة 2016

المادة 1:

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان رقم (2) لسنة 2016) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 6 لسنة 2016 وتعديله.

المادة 3:

- أ. تشكل بقرار من المجلس لكل دائرة انتخابية لجنة انتخاب من رئيس وعضوين ومقرر إضافة الى عدد من الاعضاء يحدد عددهم على عدد المكاتب التابعة للدائرة الانتخابية، ويشترط أن لا يقل التحصيل العلمي لأي منهم عن الشهادة الجامعية الأولى ما أمكن ذلك .
- ب. إذا حالت ظروف دون قيام أي من أعضاء لجنة الانتخاب الاصلية بمهامهم او لأسباب يتعذر معها استمرارهم في هذه المهام فللمجلس تعيين من يحل مكانهم .
- ج. يشترط في رؤساء وأعضاء لجان الانتخاب الاصليين أو الذين يعينون مكانهم أن لا يكونوا من أصول أو فروع المرشح في الدائرة الانتخابية او اي من اقاربه من الدرجة الثانية وبخلاف ذلك يقرر المجلس آلية التعامل مع كل حالة على حدى .

- د. يقسم رئيس وأعضاء لجان الانتخاب الاصيلون أو الذين يعينون محلهم قبل مباشرة العمل امام الرئيس أو اي من أعضاء المجلس اليمين التالية: " اقسام بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة الي بأمانة ونزاهة وحياد ".
- ه. مع مراعاة ما هو منصوص عليه في القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه من مهام وصلاحيات، تتولى لجنة الانتخاب ما يلي:
1. ادارة جميع مراحل العملية الانتخابية ومتابعتها في نطاق الدائرة الانتخابية.
 2. الإشراف على عمل لجان الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية.
 3. استلام اللوازم الخاصة بعملية الاقتراع والفرز وتخزينها وتنظيم السجلات الخاصة بها.
 4. تسليم لوازم الاقتراع والفرز الى رؤساء لجان الاقتراع والفرز بموجب نماذج تسليم معتمدة.
 5. استلام محاضر لجان الاقتراع والفرز والمغلف المشار اليه في المادة (45) من القانون وتسليمها للهيئة
 6. تنفيذ الخطط التدريبية المعدة من الهيئة لجميع المشاركين في العملية الانتخابية.
 7. القيام بأي مهام اخرى تكلفها بها الهيئة.

المادة 4:

- أ. يكون لكل غرفة اقتراع وفرز لجنة تتألف من رئيس وعضوين يتم تعيينهم من موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة بقرار من قبل لجنة الانتخاب المختصة.
- ب. تعين لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية لكل لجنة اقتراع وفرز عدداً من مدخلي البيانات والموظفين تختارهم لجنة الانتخاب من ذوي الكفاءة والقدرة على أداء المهام المناطة بهم لمساعدتها في أداء مهامها، وحسب مقتضى الحال .
- ج. اذا حالت ظروف دون قيام أي من أعضاء لجنة الاقتراع والفرز الاصلية بمهامه او لأسباب يتعذر معها استمراره في هذه المهام فللجنة الانتخاب تعيين من يحل مكانه .

د. يشترط في رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز ومدخلى البيانات وأى من العاملين مع اللجنة ألا يكون لأى منهم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية مع أحد المرشحين في تلك الدائرة.

هـ. يقسم رئيس وأعضاء لجان الاقتراع والفرز سواء الاصليون أو الذين يعينون محلهم قبل مباشرتهم العمل أمام لجنة الانتخاب اليمين التالية:

“اقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة إلي بأمانة ونزاهة وحياد.”

و. مع مراعاة ما هو منصوص عليه في القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه من مهام وصلاحيات، تتولى لجنة الاقتراع والفرز ما يلي:

1. استلام اللوازم الخاصة بعملية الاقتراع والفرز والمحافظة عليها والتأكد من صلاحيتها وإعادتها إلى لجان الانتخاب بعد انتهائها من عملها .
2. ادارة عملية الاقتراع والفرز لصندوق الاقتراع والفرز.
3. شرح طريقة الاقتراع للناخب بشكل لا يؤثر في اختياره عند الاقتراع.
4. التأكد من ان اجراءات الاقتراع تمت وفق الأصول .
5. تسليم محاضر الاقتراع والفرز والمغلف المشار اليها في المادة (45) من القانون الي لجان الانتخاب.
6. القيام بأي مهام أخرى تكلفها بها لجنة الانتخاب المختصة.

المادة 5:

أ. يشكل المجلس لجنة خاصة او أكثر للقيام بالمهام التالية:

1. تدقيق النتائج الاولية للأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.
2. تدقيق النتائج الاولية لانتخابات الدوائر الانتخابية وعلان اسماء الفائزين بالمقاعد النيابية لكل دائرة انتخابية، ورفعها الى الرئيس لعرضها على المجلس.
3. تحديد أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة من دوائر البادية وإعلان هذه النتائج الأولية أمام الحضور ورفعها إلى الرئيس لعرضها على المجلس .

- ب. للجنة الخاصة وحسب حاجتها الاستعانة بمن تراه مناسباً لمساعدتها في القيام بمهامها .
- ج. إذا حال اي سبب دون قيام أي من أعضاء اللجنة الخاصة بمهامهم يعين المجلس من يحل مكانه.

المادة 6:

تلغى (التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان رقم (6) لسنة 2012).

المادة 7:

تعتمد الهيئة النماذج اللازمة لتطبيق هذه التعليمات.

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب

